

اتجاهات النخبة المثقفة في الجزائر نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة- دراسة ميدانية
بولاية تبسة

Algeria's intellectual elite attitudes towards the social stigma of
imprisoned women- A field study in the governorate of Tébessa

حسان صيد

طالب دكتوراة، جامعة عنابة

Hassane Sid

Doctoral student, Annaba University

hassane.sid@univ-annaba.dz

وحيد دراوات*

أستاذ محاضر، جامعة تبسة

Wahid Draouet

MCA. Tébessa University

wahid.draouet@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2022/04/03

تاريخ القبول: 2021/04/02

تاريخ الاستلام: 2020/10/18

- الملخص: أجري هذا البحث على عينة عرضية حجمها 50 مثقفا، إذ هدف البحث إلى الكشف عن اتجاه المثقفين نحو تأثير وصم المدانات بجرائم الزنا والقتل والعنف وعلى نظرتهم وسلوكهم نحوهن، ومستوى تجاوزهم للقناعات النمطية حول المتورطات في جرائم الزنا والقتل والعنف؛ كالعزل وفقدان المكانة والتمييز... وغيرها، وقد أسفر البحث عن النتائج الآتية: إن المثقفين يتعاملون بعقلانية أكبر من غيرهم مع من تورطت في جريمة من الجرائم التي عوقبت عليها بالسجن وضلعت فيها، ويدعمون أقصى ردع قانوني ممكن لهن، كما يفضلون الاحتياط في التعامل مع المدانات بتلك الجرائم، ويرفض المثقفون المدروسون تماما الزواج منهن؛ أو من أحد أقاربهن بحسب جنس المثقف نظرا لرسوخ الوصم الاجتماعي المرتبط بهن من جراء السجن في حد ذاته من ناحية، وبسبب الجريمة المرتكبة من ناحية مغايرة، إلا أنهم يرفضون ملازمة الوصم لهن، وديمومته التي تجعل السلوك الإجرامي يتأصل لديهن، ويصبح طبعاً راسخاً في نفوسهن وهيئة ثابتة عندهن، وصفة مستحكمة تهيمن على ممارساتهن، مما يجعلهن يمدنّ عليه كرد فعل لما يواجهن من آثار سلبية تزيد من معاناتهن والألمن المترتبة عن السجن والجريمة وانعكاساتها وعذاباتها، كما يرون أن كل ذلك ينتفي بالاحتكام إلى شريعة الرحمن.
الكلمات المفتاحية: الوصم الاجتماعي، المرأة السجينة، النخبة المثقفة.

Abstract: The current research was conducted on an occasional sample size of 50 intellectuals. Its purpose is to reveal the attitudes of the intellectuals towards the impact of stigmatizing of women convicted of adultery crimes, murder, and violence, and on their perception and their behavior about them. And the level of their overcoming stereotypical convictions, such as Isolation, loss of status, discrimination... and others, about those women involved in these crimes. And the following results were reached: The intellectuals deal more rational than others, with women who were implicated and imprisoned, and support the harshest possible legal punishment, deterrence for them, as they prefer to be cautious about dealing with these convict, and they refuse completely to marry them; or from one of their relatives, this is stemming from the gender of the intellectual, given to the social stigmatization related to them due to the prison, per se, on the one hand, and because of the crime

*- المؤلف المرسل

committed on the other hand, but these convicts refuse the inherent stigma and its perpetuity that makes the criminal behavior take root in them, and become a firm nature in them, and dominate their practices with the others, which makes them addicted to, as a response of what they face of the negative effects that increase their suffering and pain resulting from imprisonment and crime, and their repercussions and torments, and they believe this might be negated by invoking the sharia law.

Keywords: Social Stigma; Prisoner-Women; Intelligentsia.

مقدمة:

فرضت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وما رافقها من تحولات في التركيبة الديمغرافية والثقافية، في المجتمع في الوقت الراهن دورا جديدا للمرأة التي أصبحت مشاركة للرجل في ممارسة النشاطات الاجتماعية والمادية، مما جعلها تتأثر بنفس الأسباب المؤدية لارتكاب الجرائم التي يتورط فيها الرجل غير أنها تتميز بنمط خاص من الجرائم يتعلق أكثر بخصوصيتها الأنثوية كالزنا، الخيانة الزوجية والإجهاض، إلى جانب جرائم القتل والعنف... وغيرها.

حيث تمثل شريحة النساء أقلية السجناء مقارنة بالرجال، واختلفت التفسيرات حولها حيث أرجعت لعوامل نفسية؛ وبيولوجية؛ واجتماعية، إذ تعتبر عقوبة الحبس إحدى أنواع الأساليب العقابية القانونية التي تقع على الأشخاص بغرض معالجة هذا الفعل الإجرامي، الذي ينتج عنه رد فعل اجتماعي يتمثل في عقوبة اجتماعية قاسية تتجلى في الوصم الاجتماعي لهؤلاء المنحرفات أو السجينات بعد اكتمال فترة عقوبتهن؛ عبر إطلاق تسميات وألقاب، وصفات وسمات للدلالة عليهن، مما يجعلهن مغتربات عن المجتمع الذي يعشن فيه لأنهن في حالة رفض اجتماعي لاتسامهن بهذه الخصائص التي وصمن بها، سواء من المحيط الاجتماعي الضيق المتمثل في الأسرة والعشيرة والقبيلة؛ أو من قبل المحيط الاجتماعي الواسع بمختلف تنظيماته ومؤسساته وفئاته؛ حيث يتعرضن إلى مضايقات وأذى لفظي أو رمزي كالتعيير والتشنيع عليهن. إلى جانب التوجس والاحتياط والحذر في معاملتهن، بسبب ملازمة الوصوم المرتبطة بالسجن، وبالجرائم التي ارتكبتها بخاصة من طرف الشريحة المثقفة حيث سعت الدراسة للتركيز على اتجاه النخبة المتعلمة نحو الوصوم المختلفة التي تتعرض لها المحبوسة بجرائم القتل والعنف والبلغاء، نظرا لما تملكه هذه الصفوة من تأثير في نظرة باقي شرائح المجتمع الوسطى والدنيا وقدرتها على نشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين هذه الطبقات بالصور النمطية للوصم القائمة على عزل الموسومين في تصنيفات اجتماعية مغايرة، وممارسة الاستنكار التام عليهم، ورفضهم وإقصائهم وتعهد التمييز ضدهم؛ وتدابيرته على المرأة السجينة الذي يعد احد أهم المشكلات والظواهر في حقل علم الاجتماع، ومن هذا المنطلق صغنا التساؤل الآتي:

- ما اتجاهات النخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة؟
ويتفرع منه التساؤلات الآتية:

- ✓ ما اتجاهات النخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة البغاء؟
 - ✓ ما اتجاهات النخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة القتل؟
 - ✓ ما اتجاهات النخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة العنف؟
- للإجابة على التساؤلات صغنا الفرضيات الآتية:

✓ هناك اتجاه سلبي للنخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة البغاء.
✓ هناك اتجاه سلبي للنخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة القتل.
✓ هناك اتجاه سلبي للنخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة العنف.
1-أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التطرق إلى أحد أبرز المواضيع الاجتماعية الخاصة بالمرأة، وهو رد الفعل الاجتماعي أو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة أو المدانة قضائيا حسب اتجاهات الطبقة المثقفة التي تشكل الطبقة الواعية داخل المجتمع ولديها القدرة في التأثير على بقية الطبقات في المجتمع الجزائري. كما تتجلى أهميته في خطورة الوصم الملاحق للمرأة بسبب السجن بالإضافة إلى التعبير الذي يلازمها بالجرائم المرتكبة. وتبرز أهميته كذلك في الآثار المترتبة عن الجرائم التي ضلعت فيها المرأة وفي مقدمتها الجرائم المتعلقة بالعرض كالزنا وجرائم القتل والعنف وما تحدثه من انعكاسات خطيرة على المجرم والضحية وعلى أهلها.

2-أهداف البحث:

سعت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات النخبة المثقفة من كفاءات وإطارات بولاية تبسة، من أساتذة جامعيين وقضاة ومحامين ومهندسين وطلبة نحو أهمية الوصم الاجتماعي كعقوبة رادعة للمرأة السجينة. إلى جانب رصد اتجاههم نحو إطلاق أبشع الوصوم الممكنة على المرأة المتورطة في الجرائم الثلاث المدروسة لردع غيرها من أفراد المجتمع عن ارتكاب مثلها. بالإضافة إلى كشف اتجاههم نحو استمرارية الوصم بالذنب المرتكب وما يرتبط به من تثريب وملازمته للسجينة لأجل الحد من انتشار مثل هذه الجرائم. واستكشاف اتجاههم نحو حدود التعامل مع الموصومات بالسجن وبالجريمة المرتكبة ومدى قبول التفاعل معهن وإدماجهن في النشاطات المعتادة.

3- الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: دراسة وعد إبراهيم خليل حول الحواسم دراسة لرد الفعل الاجتماعي حسب نظرية الوصم سنة 2009، وتمحورت إشكالية بحثه حول رد الفعل الاجتماعي على جرائم السلب والنهب من خلال الوصم بإطلاق تسمية الحواسم في المجتمع الموصل كعقوبة اجتماعية ضد

هؤلاء المنحرفين، حيث هدفت الدراسة الى التعرف على قوة الوصم الاجتماعي في المجتمع، ومدى شيوع مصطلح الحواسم فيه؛ وأثر استخدامه على الموصومين داخل المجتمع الموصلي. إذ اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي من خلال سحب عينة عرضية حجمها 100 مفردة من مدينة الموصل بالعراق. والذي توصل إلى أن مصطلح الحواسم هو التسمية الأكثر شيوعاً من قبل أفراد المجتمع على من قام بالسلب والنهب، ويرفض الكثير من أبناء المجتمع فتح صفحة جديدة مع التائبين. ولا يثق نسبة عالية من أبناء المجتمع بمن أعلنوا توبتهم من الذين قاموا بالسلب والنهب وحاولوا العودة إلى الحياة الطبيعية، ويرفض كثير من أبناء المجتمع فتح صفحة جديدة مع من قام بالسلب والنهب، ويمتلك معظمهم الرغبة في محاسبتهم. (وعد، 2010)

- الدراسة الثانية: دراسة فرج عودة الحو بعنوان الوصمة وعلاقتها بأعراض الاضطراب النفسي لدى زوجات عملاء الاحتلال في قطاع غزة، دراسة مكملية لنيل درجة الماجستير في الصحة النفسية المجتمعية بكلية التربية في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2015. حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الوصمة والأعراض النفسية لدى زوجات عملاء الاحتلال في قطاع غزة، إذ استخدم الباحث المنهج الوصفي، حيث تكونت عينة الدراسة من 39 زوجة من زوجات عملاء الاحتلال بقطاع غزة وتوصل في دراسته إلى أن مستوى الوصمة لدى زوجات العملاء في قطاع غزة مرتفع. كما توصل إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الوصمة والدرجة الكلية لأعراض الاضطراب النفسي لدى زوجات عملاء الاحتلال في قطاع غزة، كما استنتج أن مستوى الاضطراب النفسي لدى زوجات عملاء الاحتلال مرتفع. (الحو، 2015)

4- إجراءات المعالجة المنهجية للبحث:

*منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على الطريقة الوصفية بحيث قام الباحثان بمحاولة وصف آراء النخبة المثقفة ومواقفها من مختلف المسائل المرتبطة بالوصوم التي تلاحق المرأة المتورطة بجرائم العنف والقتل والبغاء وتحليلها واستنتاج الحقائق الممكنة من خلال اتجاهات المثقفين بولاية تبسه على تنوع تخصصاتهم ونشاطاتهم وأعمارهم للوقوف على واقع الوصم للمرأة المسجونة بمجتمعنا.

*أداة البحث:

قامت الدراسة الميدانية لهذا الموضوع على الاستبانة وهي "أحدى أهم أدوات البحث والأكثر استخداماً في الأبحاث الاجتماعية والنفسية والتربوية، وذلك لمميزاتها، كالاختصار، سهولة معالجة بياناتها بالطرق الإحصائية لتضمنها مجموعة من الأسئلة المقصودة والموجهة للمبحوثين بنفس اللغة والترتيب ويمكن تعريفها: بأنها مجموعة أسئلة واستفسارات متنوعة، والمرتبطة بعضها

ببعض بشكل يحقق الهدف، أو الأهداف التي يسعى إليها الباحث في موضوعه والمشكلة المختارة لبحثه". (الجراح، 2008، ص. 149).

وبنيت استبانة هذا الموضوع وفق مقياس ليكرت الخماسي وهي مكونة من أربعة محاور محور البيانات العامة والمحور الثاني خاص باتجاهات النخبة نحو جرائم النساء المتعلقة بالعرض والمحور الثالث تعلق باتجاهات المثقفين نحو اللاتي سُجِنَ بجرائم قتل، أما المحور الرابع تضمن اتجاهات النخبة نحو جرائم العنف. وقد اشتملت هذه الاستبانة على 32 عبارة غطت مختلف أبعاد الموضوع المدروس.

* مراحل بناء الاستبيان النهائي:

بعد مناقشة بنود الاستبيان تم عرضها يوم 2019/01/01 على 5 محكمين أساتذة من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة تبسة الجزائر الآتية أسماؤهم:

جدول رقم (1): يبين قائمة الأساتذة المحكمين للاستبانة

العدد	الاسم والقب	الكلية
01	د. حاتم بن عزوز	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
02	د. طيب مولود	\\
03	د. شاوي رياض	\\
04	د. جبلي فاتح	\\
05	أ. طالب علي	\\

حساب الصدق الظاهري: حُسِبَ مستوى الصدق الظاهري بواسطة معادلة لاوشي

$$100 \cdot \frac{\sum \text{ب ص م}}{\text{عدد البنود}} \text{ حيث بلغ مستواه } 71\%$$

وهي نسبة عالية تدل على قابلية الاستبانة للتطبيق الميداني لأن الصدق يستلزم الثبات. بعد إجراء عملية تحكيم الاستبانات ضبطت صورتها النهائية بالإبقاء على معظم العبارات نظرا لارتفاع نسبة وضوحها للمحكمين، حيث بدت صياغتها واضحة وملائمة وتقيس ما أعدت لقياسه من فرضيات البحث. واستنادا لملاحظات المحكمين تم إزالة البند الثالث وتعديل البند السابع كالآتي:

جدول رقم (2): يبين بنود الاستبانة المعدلة

رقم البند	قبل التعديل	بعد التعديل
3	المستوى التعليمي	أزيل هذا البند، والاكتفاء بالشهادة المحصلة.
7	تستحق المتهمه أقصى عقوبة قانونية ممكنة	تستحق المدانة بالزنا أقصى عقوبة قانونية ممكنة

*مجالات البحث :

المجال المكاني: أجري البحث في مجتمع بلدية تبسة عاصمة الولاية.
 المجال الزمني: أجريت الدراسة من 25/12/2018 إلى غاية 30 جانفي 2019، واستغرقت عملية تحليل معلومات البحث شهرين.
 المجال البشري: اشتمل مجتمع البحث على شريحة المثقفين ببلدية تبسة، من أطباء وأساتذة جامعيين ومهندسين وأساتذة ثانويين ومحامين وأئمة وطلاب.
 *عينة البحث: بما أن مجتمع البحث كبير الحجم فقد اکتفينا باختيار عينة عرضية حجمها 50 مثقفا من مختلف التخصصات العلمية والوظيفية وحاصلون على شهادات متنوعة في شتى المستويات بكالوريا، ليسانس، ماستر، ماجستير، دكتوراه، ومن الجنسين.
 طريقة تحليل المعلومات:

استندت عملية التحليل على مقاييس إحصائية وصفية مثل النسبة المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات المبحوثين، وأيضا على المقياس الاستدلالي مربع كاي؛ للتعرف على الفروق في الاتجاهات حيث استند تصنيفها الى مجالات الاتجاه الخمسة

جدول رقم (3) يبين حالات الاتجاه حسب مجالاته

مجالات الاتجاه]1,8 - 1]]2,6- 1,8]]3,4- 2,6]]4,2- 3,4]]5-4,2]
الاتجاه	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة

5-المفاهيم الأساسية للبحث:

* الوصم الاجتماعي:

وصمة (STIGMA): هي الصورة التي تعكس صفة اجتماعية يتم بموجها نزع الثقة والاعتبارات الاجتماعية من فرد معين أو جماعة معينة، فهناك وصمات جسدية (مثل تشويه وتلطخ بشاعة بغيضة). أو بنسبته بجماعة اجتماعية (عرق أو قبيلة) (العمر، 2006، ص.402).
 وصمة (STIGMA): وصمة عار للهوية. (جاد، 2008، ص. 342). وتشير "الوصمة" إلى العملية التي تنسب الأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي لأشخاص في مجتمع ما، فتصفهم بسمات بغيضة أو صفات تجلب لهم العار أو تثير حولهم الشائعات، وبهذا أشار ستافورد وسكوت stafford m, scott r في تعريفهما للوصمة بأنها. "سمة مميزة في الأشخاص تتعارض مع قواعد السلوك المتفق عليها داخل وحدة اجتماعية" (Stafford & Scott, 1986).

ولذلك تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه العضو الذي أساء التصرف، أو كشف عن رأي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء، ويشمل الإسهام

المباشر الذي تم في نظرية الوصمة، فيما أثاره "Goffman" في كتابه عن الوصمة، حيث يشير إلى الانحراف باعتباره طريقة في تحديد موقف، أو أسلوب للحكم على الموقف. (غريب و جابر، 2003، ص. 148)، وقد عرف "Goffman 1963" بأنها: "سمة تشوه سمعة شخص ما بشكل كبير وتقلل من شأنه" (Goffman, 1963, p. 3).

يرى "A. Lemert" أن الطريقة التي يتعامل بها الفرد المنحرف هي التي تؤدي الى وجوده واستمراره في ذلك السلوك المنحرف؛ وما ذلك الانحراف إلا نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف وردود الأفعال في المجتمع تجاهه، وتناميها في عملية تصاعدية تؤدي به في النهاية إلى الاستقرار في السلوك المنحرف، ومن ثمة وصمه بتلك الوصمة التي تحمل مدلولاً يتعارف عليه المجتمع، وبتلك الصفة أو الرمز الذي يطلقه المجتمع عليه يتحول التعامل مع الفرد المنحرف عبر إطلاق تلك الصفة أو الرمز إلى تدعيم ذاتي لذلك السلوك المنحرف. (جابر، د-ت، ص. 66)

*النخبة المثقفة: قبل التطرق لهذا المفهوم ينبغي التعرف على مفهومي النخبة والمثقف:
نخب: ما اختاره منه، نخبة القوم ونخبته: أختيارهم. (الصالح والأحمد، 1989، ص. 655)

قال أبو منصور وغيره. يقال نخبة بإسكان الخاء، واللغة الجيدة ما أختاره الأصمعي، يقال: جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم، ونخبته أنخبه إذا نزعته. (منظور، 1997، ص. 702)
ثقف، يثقف، ثقافة، ثقف الشخص: صار حاذقاً فطناً، إنكب على المطالعة حتى ثقف. وثقف الشيء: ظفر به أو وجده وتمكن منه. (عمر، 2008، ص. 317).

والقواميس الحديثة تقول: ثقف ثقافة: صار حاذقاً خفيفاً، وثقف الكلام فهمه بسرعة. (بن نبي، 2000، ص. 19).

ويعتبر "موريس دوفيرجيه" أن "باريتو" هو من أدخل مفهوم النخبة الى علم الاجتماع، اذ يعرفها بأنها مجموع الناس الذين يظهرون صفات استثنائية، ويثبتون تمتعهم بكفاءات عالية في بعض المجالات وتشير النخبة من الناحية الاصطلاحية إلى الجماعة الأكثر قوة أو نفوذاً أو تأثيراً في المجتمع. (سيبلا و الهرموزي، 2017، ص. 491)

* المرأة السجينة: هي المرأة في سن 18 فأكثر التي تم إدانتها قضائياً بالحبس نتيجة ارتكابها جريمة يعاقب عليها القانون حسب جسامه الجريمة المرتكبة ونوعها.

* الجرائم النسائية: ذهب دوركايم في تعريفه الاجتماعي للجريمة بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجمعي. وقد سار بارسونز أيضاً في نفس الاتجاه فعرف الجريمة بأنها انحراف عن المستويات المعيارية التي يجب التوافق معها كثقافة عامة للمجتمع، وبالتالي فالخروج عن هذه

المستويات يعد انحرافا عن ثقافة المجتمع. (السمري وآخرون، 2010، ص ص. 18-19). وأثبتت الدراسات أن جرائم النساء يمكن حصرها بالإضافة إلى جرائم القتل في: - جريمة البغاء: من أشهر تعريفات البغاء ذلك التعريف الذي وضعه "Abraham Flexner" في دراسته الشاملة للبغاء في أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية، بأنه: "الاتصال الجنسي الموسوم بالمقايضة، وعدم التمييز وعدم التجاوب الانفعالي". وتتفق "Gladys Mary Hill" إلى حد كبير مع "Havelock Ellis". في تعريف البغي بأنها أي شخص يجعل مهنة إشباع شهوة أشخاص متفقين من الجنس الآخر أو من الجنس نفسه.

- جريمة العنف: أُشتق مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية من المصدر "Violence" بمعنى ينتهك ويعتدي، إذا بحثنا في أصل كلمة عنف "Violence" فنجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية "Violenta" وتعني إخضاع الفرد بالقوة. (هاني وعبد، 2008، ص. 14). إذن فالعنف بالمعنى الإجرائي هو صورة من صور الأذى المادي أو المعنوي يقع على الفرد من محيطه الاجتماعي.

6- تحليل نتائج التحقيق الميداني:

* إجراءات البحث الميداني: بعد توزيع الاستبيانات على أفراد العينة البالغ عددهم 50 مثقفا خلال شهر جانفي 2019، قمنا باسترجاعها وتفرغها باستخدام برنامج (SSPS) ثم اجريت الحسابات اللازمة لاختبار فرضيات البحث والإجابة على تساؤلاته.

* خصائص العينة المبينة في الجداول الآتية:

جدول رقم (4): يبين توزيع العينة حسب الجنس

النسبة%	التكرار	الجنس
56	28	ذكر
44	22	أنثى
100	50	المجموع

تشير بيانات الجدول (4) إلى أن نسبة المثقفين في العينة بلغت 56%، بينما كانت نسبة المثقفات فيها 44% وهي نتيجة منطقية لأن غالبية الوصوم الاجتماعية للمسجونات وغيرهن تصدر عادة من الذكور.

جدول رقم (5) يبين توزيع أفراد العينة حسب التخصص والعمر

النسبة%	التكرار	العمر	النسبة%	التكرار	التخصص
24	12	27-17	8	8	تقني
48	24	38-28	16	16	علي
28	14	أكثر من 38 سنة	68	43	ادبي

يتضح من بيانات الجدول (4) أن جل المثقفين في العينة كان تخصصهم الجامعي بالفروع الأدبية، بنسبة 68%، في حين بلغت نسبة المثقفين المكونين بالشعب العلمية 16%، وكذلك 16% للمكونين بالشعب التقنية وهذا التفاوت في النسب بين أصحاب التخصصات الأدبية والتخصصات العلمية والتقنية يعود إلى أن أغلب الحاصلين على شهادة البكالوريا يوجهون إلى الفروع الأدبية والإنسانية والقانونية، وما يؤيد ذلك أن أكبر الكليات في جامعة تبسة هي كلية العلوم الإنسانية ثم كلية الآداب واللغات وتليهما كلية العلوم القانونية والسياسية التي تضم آلاف الطلاب. ويتبين من الجدول أن أغلبية المثقفين ينتمون للفئة العمرية (28_38) سنة البالغ نسبتهم 48% تليها فئة المثقفين الذين يزيد سنهم عن 38 سنة المقدرة 28%، ثم فئة المثقفين المنتمين إلى الفئة العمرية (17_27) بنسبة 24%. وهذه الأخيرة تضم شريحة الطلاب الجامعيين الذين مازالوا يدرسون بالجامعة، أما الفئتين السابقتين فأغلبهم موظفون بشتى المناصب الحكومية والخاصة.

جدول رقم (6) يبين توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المحصلة

النسبة%	التكرار	الشهادة المحصلة
28	14	ليسانس
32	16	ماجستير/ ماستر
32	16	دكتوراه
8	4	بكالوريا

يتبين من الجدول (5) ان 32% من المثقفين المدروسين في العينة متحصلون على شهادة الماجستير أو الماستر، وهؤلاء اغلبيهم موظفون دائمون أو مؤقتون، وكذلك كانت نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه 32% وهم عموما أساتذة جامعيين وأطباء من مختلف التخصصات، أما نسبة الحاصلين على شهادة الليسانس بالنخبة المدروسة 28% واغلبهم طلاب التحقوا بالجامعة لاستكمال الدراسة بطور الماستر، وأخيرا النسبة الأقل 8% للمثقفين الحاصلين على البكالوريا المزاولين للدراسة الجامعية بطور الليسانس

جدول رقم (7) يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب المستوى الوظيفي

النسبة%	التكرار	المستوى الوظيفي
32	16	استاذ جامعي
4	2	استاذ تعليم ثانوي
14	7	مهندس
20	10	محامي
4	2	إمام
6	3	طبيب

20	10	طالب جامعي
100	50	المجموع

يظهر بالجدول رقم (6) أن أكثرية المثقفين في العينة من أساتذة الجامعة بنسبة 32% تليها شريحة طلاب الجامعة بنسبة 20%، وأيضا المحامين بنسبة 20%، فشريحة المهندسين بنسبة 14% وتليهم شريحة الأطباء بنسبة 6%، واحتلت شريحة الأئمة وأساتذة التعليم الثانوي المرتبة الأخيرة من المثقفين بالعينة بنسبة 4% لكل منهما. ويدل هذا التوزيع على تنوع شرائح المثقفين في العينة.

تحليل بيانات الفرضية الأولى

جدول رقم (8): يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة

الزنا

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	ت	العبارة	رقم
1,47	2,88	15	9	4	11	11	ت	تستحق المدانة بالزنا اقصى	6
		30	18	8	22	22	%	عقوبة قانونية ممكنة	
1,55	2,68	12	18	3	8	9	ت	تكفي عقوبة السجن لردع	7
		24	36	6	16	18	%	المشتغلة بالزنا	
1,38	2,32	11	14	8	7	5	ت	ينبغي إطلاق أشنع الصفات على	8
		22	28	16	14	10	%	المسجونة المشتغلة بالزنا لردع غيرها	
1,30	2,76	9	14	9	16	2	ت	ينبغي التماس الاعذار للسجينة	9
		18	28	18	32	4	%	التي وقعت في الزنا وامتهنته	
1,01	1,9	24	14	7	3	2	ت	أرى أن تبقى سمة الزنا لصيقة	10
		48	28	14	6	4	%	بالتى اشتغلت فيه ولو قضت عقوبة السجن	
1,00	1,88	17	28	1	2	2	ت	برأي أن التي تابت من الاشتغال	11
		34	56	2	4	4	%	بالزنا ينبغي أن تبقى متصفة به لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع	

1,035	2,1	21	11	12	4	2	ت	أقبل الزواج من امرأة زنت وقضت عقوبة السجن على ذلك ثم أقلعت عنه*	12
		42	22	24	8	4	%		
1,23	3,04	6	5	10	14	10	ت	ينبغي أن أعامل المتهمة للزنا معاملة حذرة رغم قضائها لعقوبة السجن	13
		12	10	20	28	20	%		
1,21	2,76	14	7	10	15	4	ت	أرى أن وصف الفاحشة يزول فقط عن التي اشتغلت بالزنا بعد أن تقضي العقوبة الشرعية	14
		28	14	20	30	8	%		
11,19	22,32	129	120	64	80	47	ت	المجموع	
		29,32	27,27	14,55	18,18	10,68	%		
2,48								المتوسط الحسابي العام	
1,24								الانحراف المعياري العام	

إن القراءة الإحصائية لبند الجدول تُظهر حسب النسب المئوية أن هناك 48% من المبحوثين اتجهوا نحو عدم الموافقة على استحقاق المحترفة لمهنة الزنا أقصى عقوبة قانونية ممكنة. في حين كان اتجاه الموافقة بتسليط أقصى العقوبات على المحترفة للزنا 22%. وحاد اتجاه 8% من المبحوثين عن ضرورة تشديد العقوبة القانونية على المذنبة باحتراف الزنا، وبدل هذا على وعي الطبقة المثقفة بضرورة تماشي شدة العقوبة مع حجم الجرم وطبيعته وأثاره. وإلا فقدت العقوبة القانونية وظيفتها الردعية وتحولت إلى ظلم بحق المجرمات وربما أدت حسب المختصين إلى دفع المجرمة لمعاودة الوقوع في امتحان الزنا كرد فعل للعقوبات القانونية والوضعية المخصصة لهذه الجرائم، وكان المتوسط الحسابي لاتجاه أفراد العينة 2.88 درجة بانحراف معياري 1.47 وبالتالي اتسم الاتجاه العام للمبحوثين بالحياد حسب مجالات الاتجاه الخمسة وذلك يعود إلى تقارب نسبة الموافقين ونسبة غير الموافقين على مضمون هذا البند مما جعل التوازن يستقر بفئة الحياد.

أما فيما يخص البند الثاني نلاحظ أن 34% من النخبة المثقفة اتجهوا نحو الموافقة على كفاية عقوبة السجن لردع المشتغلة بالزنا وانتهائها عن امتحان البغاء، في حين 60% منهم لم يوافقوا على كفاية عقوبة السجن لردعهم على معاودة ممارسة مهنة البغاء وهم الأغلبية، هذا الانقسام يعود بنظر الباحثين إلى أن أغلبية المبحوثين يرون أن عقوبة السجن لا تكون في مثل هذه

* هذا البند بهذه الصياغة يخص المثقف الذكر، أما بالنسبة للمثقفة فقد صيغ كالآتي: اقبل الزواج من شخص امتهنت احدي قريباته الزنا وعوقبت عليه ثم اقلعت عنه.

الجرائم بل تناسبها عقوبات أخرى، في حين هناك بعض من يظن أن عقوبة السجن تلائم مثل هذه الجرائم ويعود هذا الاختلاف في جوهره الى ان المنظومة القانونية الوضعية الغربية التي تعتبر مصدرا للعديد من القوانين في مجتمعنا لا تشكل فيها مهنة البغاء جريمة بل هناك مؤسسات رسمية تقوم على تنظيم هذه العملية وهناك حرية للأشخاص في ممارسة الجنس مع من شاءوا وفي أي وقت؛ وبأي مكان أرادوا وبذلك فهي غير مطروحة كجريمة بالمجتمع الغربي، فالقانون عندهم يعاقب على جريمة الاغتصاب فقط التي فيها عنصر الإكراه للمرأة على ممارسة الزنا، أما في مجتمعنا تعتبر جريمة وأن كان هناك اتفاق وتراضي بين الطرفين على ممارسة الجنس، لذلك تبقى فئة عريضة من المثقفين وغيرهم تعتقد قصور العقوبات القانونية المعمول بها عن ردع المشتغلات بالبغاء ولو عوقبت سجنا مرات ومرات، وبالتالي يبقى الوصم بالزنا ملازما لهن. وقد وقع المتوسط الحسابي البالغ 2.6 درجة بانحراف معياري 1.55 درجة لاتجاه النخبة حول هذا البند بفئة الاتجاه " غير الموافق " وهو منحنى يدل على رفض المثقفين الواضح لانتفاء الوصم بهذا الجرم بعقوبة السجن.

أما عن البند الثالث المتعلق بوجوب إطلاق أبشع الصفات على المسجونة لاشتغالها بالزنا لردع غيرها، فنجد 60% لا يوافقون على ذلك، بينما 24% منهم يوافقون على هذا الإطلاق؛ لأنهم يعتبرونه جريمة بشعة تستحق صاحبها أبشع الأوصاف لتكون عبرة لغيرها ممن تفكر في ذلك؛ وبذلك ترتدع وتتعظ بهؤلاء المسجونات وبعقوبة الاشتغال بالزنا. إلا أن الوصم البشع بالنسبة لأغلبية المثقفين الذين دُرسوا غير مطلوب بحق هذه الفئة من المسجونات، بل يعد مبالغة غير لائقة. وأكد ذلك المتوسط الحسابي العام لاتجاه الباحثين الذي حل بفئة عدم الموافقة بـ 2.32 درجة وبانحراف معياري 1.38 درجة؛ وهو يشير إلى عقلانية المثقف الذي يرفض مجاوزة الحد في الوصم الزائد عن الحد المطلوب. وعليه فالوصم بأبشع الصفات ليس رادعا في اتجاه الباحثين عموما- لردع غيرهن؛ بل الردع يكون بوسائل أخرى.

أما البند الرابع المتعلق بالتماس الأعذار للسجينة التي وقعت في الزنا وامتهنته، أسفرت حسابات الجدول بأن هناك 46% من المثقفين لا يوافقون على ذلك وهم الأغلبية، بينما 36% يتجهون إلى الموافقة على تلمس الأعذار للسجينات المتهنات للزنا، وترجع عدم موافقة أغلبية المثقفين على إعداها في ذلك إلى عظم جرم الزنا لديهم؛ فضلا عن غيرهم من شرائح المجتمع، مما يؤكد صعوبة زوال الوصم بالزانية وما في معناه "كالعاهرة أو الفاجرة" وينم هذا الاتجاه بنظر الباحثين على استهجان المثقف للزانية المسجونة، ورفض جل المثقفين عذرها بذلك، لان هذا الجرم يتعلق بالعرض وهو من المقاصد العظيمة الواجب المحافظة عليها في مجتمعنا، ويثبت ذلك

قيمة المتوسط الحسابي لاتجاهات أفراد العينة نحو مسألة هذا البند البالغ قيمته 2.76 درجة بانحراف معياري 1.30 درجة.

أما البند الخامس فهناك 76% من المبحوثين اتجهوا لعدم الموافقة على بقاء سمة الزنا ملاصقة للتي اشتغلت فيه وعوقبت عليه سجننا بينما 14% حاد اتجاههم ولم يبدو موقفهم من ذلك، وكانت نسبة الموافقين على مضمون هذا البند 10%، ويبدو أن المثقف لا يرى أن سمة الزنا تبقى لصيقة بالسجينة التي عوقبت عليه، فمن جهة حسب البند الثاني العقوبة بالنسبة للمبحوثين غير كافية للردع، لكن حسب هذا البند لا يعني لصوق صفة الزنا بالسجينة التي استوفت العقوبة، ويفسر الباحثان ذلك بأنه لا يلزم من قضاء العقوبة ردع المشتغلات بالزنا عن معاودة الوقوع فيه. ولكن من جهة أخرى ليس شرطاً لصوق صفة الزنا بكل من قضت العقوبة المحددة عليه بالسجن، فربما منهن من ترتدع عنه، ولا ينافي ذلك الاتجاه العام للمثقفين في البند الثاني على عدم كفاية عقوبة السجن لردع أغلبية السجينات المشتغلات بالزنا عن تكرار هذا الفعل الإجرامي، ويدعم ذلك قيمة المتوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد العينة 1.9 درجة بانحراف معياري 1.01 درجة الواقع في فئة اتجاه عدم الموافقة على بقاء الوصم المرتبط بالزنا ملاصقا للتي سجننت بهذا الفعل الشنيع.

بالنسبة للبند السادس تبين نتائج الجدول أن أغلب المثقفين 90% لديهم اتجاه غير موافق لبقاء وصف الزنا ملازماً للتي تابت منه؛ بحجة سد هذا الطريق على نساء المجتمع فيبدو أن المثقفين لا يربطون بين ملازمة الوصم بالزنا للسجينة وسد الذريعة على غيرها. فليس الوصم بنظر هؤلاء المثقفين من يردع النساء عن امتهان الزنا، بل عظم الزنا وبشاعته ونفور النفوس العلية منه ومن أهله هو من يسد طريقه على حرائر المجتمع. ويدعم هذا المنحى وقوع المتوسط العام لاتجاه المبحوثين بفئة عدم الموافقة بقيمة 1.88 درجة بانحراف معياري 1 درجة، مما يؤكد الرفض التام للربط بين وصمة الزنا وردع نساء المجتمع عنه. فلا علاقة عند المثقف بين لزوم الوصم بالجرم وثني الغير عن ارتكابه.

بينما نجد بالبند السابع أن نسبة 64% من المبحوثين لديهم اتجاه رافض لقبول الزواج من نساء وقعن بالزنا رغم قضائهن عقوبة السجن واقلاعهن عن ذلك، وهذه النسبة تضم أيضاً مثقفات يرفضن الزواج من رجل ينحدر من أسرة اتمنت إحدى قريباته الزنا وسجننت لذلك، وهذا يدل على الخوف من العار الذي يلحق بمن يتزوج اللاتي اقترفن هذا الجرم ويدل أيضاً على عظم الوصم ليس لمن وقع في الزنا فحسب بل لجميع أفراد عائلته. مما يبين مكانة العرض في مجتمعنا؛ وحرمة المساس به وقداسته، وحرص أبناء المجتمع على صيانتها وفي مقدمتهم المثقفين. أما للذين

لديهم اتجاهها بالموافقة على الزواج ممن وقعت بهذه الجريمة بعد سجنها وإقلاعها عنه فبلغت 12% وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع الراضين، وحتى مع المحايدين الذين قدرت نسبتهم 24%. مما يدل بأن من أبشع الوصوم الاجتماعية التي تطلق على صاحبات الجرائم هو وصم الزانية. فهومن أقبح الوصوم التي يوسم بها الإنسان في المجتمع الجزائري والعربي عموما، وما يثبت رفض المثقفين الرجال الزواج من امرأة اشتغلت بالزنا وحبست بسببه رغم إقلاعها عنه، وكذلك المثقفات اللاتي رفضن أيضا الزواج من رجل وقعت إحدى قريباته بجريمة امتهان الزنا، الوسط الحسابي لاتجاه النخبة البالغ 2.1 درجة بانحراف معياري 1.035 درجة، وهو اتجاه ينتهي لفئة عدم الموافقة على هذا الزواج الذي يعتبرونه مُشينا بل يجعل وصمة التعبير به مرافقة للأسرة إن حدث ذلك.

أما البند الثامن المتعلق بضرورة معاملة المتهمة للزنا معاملة حذرة رغم قضائها عقوبة السجن، فهناك 58% من المدروسين ابدوا اتجاهها بالموافقة على الحذر في معاملة هذا الصنف من المسجونات رغم قضائهن للعقوبة، وهذا يدل على أن المثقف يبقى متوجسا من أمثال هؤلاء النساء، ويرفضون معاملتهن معاملة عادية رغم العقوبة بالسجن، مما ينم عن رسوخ وصمة جريمة الزنا باللاتي وقعن فيه، وأدن به لدى شرائح المجتمع عموما ولدى المثقفين خصوصا، فإذا كان المثقفون يتحفظون في ومعاملاتهم معهن، فكيف إذن بأولئك الذين لديهم حفا منخفضا من التعليم والمكانة في السلم الاجتماعي لتوزيع الأدوار والمكانات، التي يمكن بنظر الباحثين أن تصل إلى حد المقاطعة أو السخرية والانتقاص منهن، وتثريهن بأبشع الألفاظ واجرح العبارات. بينما 22% من المثقفين ابدوا اتجاهها بعدم الموافقة على المعاملة الحذرة ويقبلون بمعاملة طبيعية لهذا الصنف من النساء، ويبدو أن هؤلاء يتقبلون من استوفت عقوبة السجن على جرما ولا يرون وصمها بالزنا بعد عقوبتها بالرغم من قلتهم بين شريحة المثقفين، بينما تتحفظ فئة من المثقفين في اتجاههم على التعامل مع المسجونات بالزنا، وحادوا ولم يبدوا حقيقة اتجاههم وكانت نسبتهم 20% وهذا يدل على ترددهم في ذلك بين الموافقة وعدمها لقوة الوصم الحاصل بجريمة الزنا لدى أفراد المجتمع، والشبهة التي تلحق بمن يخالط هؤلاء المسجونات، وما يؤكد شدة هذا المنحى العام في اتجاه المثقفين نحو التعامل الحذر مع هذه الشريحة ارتفاع درجة المتوسط الحسابي لاتجاه أفراد العينة البالغ 3.04 درجات بانحراف معياري 1.23 درجة، اذ وقع بفئة الموافقة على الحذر في التعامل معهن.

ونجد في البند التاسع 38% من المبحوثين اتجهوا إلى الموافقة على زوال وصف الفاحشة فقط عند قضاء العقوبة الشرعية التي حددها الاسلام، وهؤلاء يدركون أن المرأة التي تقضي حد الزنا يزول عنها الوصم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا زنت امة احدكم فتبين زناها

فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها...." متفق عليه؛ أي عاقبها ولا تُعيرها بذلك بعد العقوبة فمن استوفت الحد لم يجز بشريعة الإسلام تعييرها ولا وصمها بعد الحد، ويشهد لذلك حادثة الغامدية التي طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهرها من الزنا بعد اصرارها على تطبيق حد زنا المحصن عليها، وأثناء إقامة الحد طاش شيء من دمها على خالد بن الوليد فسيها على مسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: له: " مهلا يا خالد والله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لُقِّبَت منه" وفي رواية: "... لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" صحيح مسلم والإدخال تعييرها في عداد التنازب بالألقاب والاعتداء غير المُسَوِّغ على الغير، لأن الحدود عند المسلمين تطهر صاحبها من الذنب المقترف. ونلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية انتفاء عقوبة السجن على من اقترفها رجلا كان أو امرأة، بينما هناك 42% من المثقفين أكدوا اتجاهها بعدم الموافقة على زوال الوصم بالزنا عن اللاتي اقترفنه فقط عند قضاء العقوبة الشرعية، إذ يظهر أن هؤلاء يجهلون زوال الوصم وعدم جوازه بعد تطبيق حد الزنا في الإسلام، واتجه 20% من المثقفين نحو الحياد في هذه المسألة ربما لجهلهم بتفاصيل الوصم وحكمه في الإسلام، ويشير لذلك قيمة المتوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد العينة الذي بلغ 2,76 درجة بانحراف معياري 1,21 درجة.

بهذا نقول إن الفرضية الأولى المتعلقة بوجود اتجاه سلبي نحو ظاهرة الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بسبب جريمة الزنا قد تحققت ودليل ذلك أن المتوسط الحسابي للمحور المتعلق بهذه الفرضية قد وقع في فئة عدم الموافقة عموما على المسائل المتضمنة فيما يخص الوصم الاجتماعي للمدانة بجريمة الزنا، حيث بلغ 2.5 درجة وانحراف معياري 0.75 درجة..

وخلاصة القول فيما يتعلق بجريمة الزنا فإن النخبة المثقفة لديها عموما اتجاهها بعدم زوال الوصم الاجتماعي عن المرأة السجينة التي اتمنت البغاء، مما يؤكد ان البيئة الثقافية والاجتماعية التي ينحدر منها المثقفون تؤثر على اتجاهاتهم ومواقفهم نحو قضايا الوصم وتداعياته على المجرمين على اختلافهم. وهذا ما أكدته دراسة عودة فرج الحو (الحو، 2015، ص. 26) وما أثبتته وعد إبراهيم خليل في بحثه (الأمير و ابراهيم، 2010، ص. 107).

- تحليل بيانات الفرضية الثانية

جدول رقم (9): يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة القتل

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	ت	العبارة	رقم
1,006	4,26	2	2	2	19	25	ت	تستحق التي حبست لقتلها نفسا اقصى عقوبة قانونية ممكنة	15
		4	4	4	38	50	%		
1,46	2,54	15	16	3	9	7	ت	أرى أنه يكفي لردع من قتلت نفسا عقوبة السجن	16
		30	32	6	18	14	%		
1,42	2,9	9	13	9	12	7	ت	أرى أنه ينبغي أن تطلق أبشع الصفات على التي ارتكبت جريمة قتل لردع غيرها	17
		18	26	18	24	14	%		
1,33	3,08	5	13	7	23	2	ت	ينبغي أن التمس الاعذار للتي قضت عقوبة السجن بسبب قتل نفس بشرية	18
		10	26	14	46	4	%		
1,37	2,62	8	19	12	6	5	ت	أرى أن تبقى سمة القتل ملازمة للتي ارتكبتها ولو قضت عقوبة السجن	19
		16	38	24	12	10	%		
1,30	2,42	12	19	9	6	4	ت	أرى أن التي تابت من جريمة قتل نفس، ينبغي أن تبقى متصفة بها لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع	20
		24	38	18	12	8	%		
0,99	2,3	19	7	15	8	1	ت	أقبل الزواج من امرأة قتلت نفسا وقضت عقوبة السجن على ذلك؛ وندمت عليه.	21
		38	14	30	16	2	%		
1,11	3,82	5	0	6	27	12	ت	ينبغي أن أتعامل مع القاتلة التي قضت عقوبة السجن معاملة حذرة	22
		10	0	12	54	24	%		
1,19	3,8	4	4	5	22	15	ت	أرى أن وصف القتل لا يزول عن القاتلة التي ارتكبتها الا بعد أن تقضي العقوبة التي حددتها شريعة الاسلام	23
		8	8	10	44	30	%		
11,18	27,74	79	93	68	132	78	ت	المجموع	
		20,66	16,66	14	24,44	17,12	%		

3.08	المتوسط الحسابي العام
1,24	الانحراف المعياري العام

يتبين من الجدول (2) فيما يخص البند الأول أن هناك اتجاهها بالموافقة الشديدة على استحقاق المرأة القاتلة للنفس المعصومة الدم أقصى عقوبة قانونية ممكنة، فنسبة أصحاب هذا الاتجاه 88% مما يدل على عظم هذا الجرم وعظم الوصم الاجتماعي المقترن بفاعله رجلا كان أم امرأة حيث يطلق على من ارتكبت جريمة القتل المتعمد (قتالة الأرواح) إذ يلازمها طيلة حياتها، بينما أبدى 8% من المبحوثين اتجاهها بعدم الموافقة على هذا الاستحقاق وهي نسبة ضعيفة، أما نسبة أصحاب الاتجاه المحايد 4% وهي اضعف من سابقتها ولا تؤثران على المنحى العام لاتجاه النخبة المدروسة البالغ متوسطه العام 4.26 درجة بانحراف معياري 1.006، درجة مما يدل على شناعة جريمة القتل وهي أشنع إذا ارتكبتها امرأة، مما يجعل الوصم الاجتماعي الخاص بهذا الصنف من المجرمين شديد الرسوخ في أذهان المثقفين فضلا عن غيرهم من شرائح المجتمع.

يبدو من الجدول (8) بالنسبة للبند الثاني المتضمن " لكفاية عقوبة السجن لردع القاتلة للنفس " أن هناك تأكيدا لمنحى اتجاه النخبة المثقفة فيما يخص البند السابق حيث لدى 62% من النخبة المدروسة اتجاهها بعدم الموافقة على كفاية عقوبة السجن لردع السجينة بجريمة القتل بينما 32% منهم كان اتجاههم موافقا على كفاية عقوبة السجن لردعهم. وقد سجلنا اتجاهها محايدا حول ذلك بلغ 6% من أفراد النخبة، واستخلصنا من البيانات استقلال المثقف لعقوبة السجن في حق المرأة المسجونة بجرم القتل واعتبارها غير كافية لردعها، حيث يسود مثل مفاده " ان من قتل نفسا تسهل عليه قتل غيرها"، اذن المثقف في مجتمعنا يستعظم هذا الجرم ويستهنجن أصحابه وان كانوا من أقاربه. ويؤكد هذا المنحى الراض تماما لكفاية عقوبة السجن لردع القاتلة وقوع المتوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد العينة في فئة اتجاه عدم الموافقة حيث بلغ 2.54 درجة بانحراف معياري 1.46 درجة، مما يدل على وعي المثقف بخطورة جريمة القتل وعظم تأثيرها النفسي والاجتماعي على المجرمة وأهلها، وعلى أهل الضحية وشرائح المجتمع المختلفة المحيطة بالجريمة.

أما عن البند الثالث المتضمن لإطلاق أبشع الصفات على التي قتلت نفسا لردع غيرها، فهناك 44% لديهم اتجاهها بعدم الموافقة على ذلك، في حين بلغت نسبة اتجاه الموافقين على ذلك 38% وبلغ اتجاه المحايدين 18%، وتشير البيانات إلى أن المثقفين لا يرون اقتران الردع ببشاعة الوصم وإنما يرونه في عوامل أخرى سيكشف البحث عنها لاحقا، رغم وجود قطاع غير يسير من هؤلاء المثقفين يرونه عاملا رادعا لغيرهم لتجنب هذه الجريمة البشعة التي تتطلب إطلاق أشنع الأوصاف بمركبيها؛ وبخاصة من النساء اذ يتنافى القتل عادة مع طباعهن وتكوينهن الجسدي

والعقلي والعقدي والثقافي. ويبين ذلك المتوسط الحسابي العام لاتجاه المبحوثين الواقع بفتنة عدم الموافقة بقيمة 2.9 درجة وانحراف معياري 1.42 درجة، فأغلبية المثقفين لا يربطون بين بشاعة الوصف وردع الآخرين عن ارتكاب جريمة القتل.

وبالنسبة للبند الرابع فيظهر أن 50% من المثقفين اتجهوا للموافقة على التماس الأعدار للمرأة التي عوقبت سجنًا بسبب قتل النفس. ويبدو بالمقارنة مع ما سبق ان هذا يتعلق بالتي وقعت في القتل الخطأ، وهذا النمط من القتل صاحبه معذورة شرعا ثم قانونا، ويلتمس لهؤلاء العذر وينتفي عنهن الوصم، وكانت نسبة أصحاب الاتجاه بعدم الموافقة على التماس الأعدار للقاتلة 36%؛ وهؤلاء نظروا إلى زاوية القتل المتعمد لذلك لم يوافق اتجاههم على تلمس الأعدار للمرأة المرتكبة لهذا الجرم. وبلغ اتجاه المحايدة حول هذه المسألة 14% من المبحوثين وهذا يدل على قوة الوصم الاجتماعي الذي تحدثه جرائم القتل في نفوس أبناء المجتمع بشتى شرائحهم ومستوياتهم، وبلغ المتوسط الحسابي 3.08 درجة بانحراف معياري 1.33 درجة اذ وقع بفتنة الحياد بسبب التقارب بين الموافقين وغير الموافقين على التماس الأعدار للقاتلة المسجونة، مما جعل التوازن يقع بفتنة الاتجاه المحايد.

وبشأن البند الخامس يتضح من الجدول أن 54% يرفضون ملازمة سمة القتل لمرتكبته بعد قضاء عقوبة السجن، وهذا القطاع من المثقفين يعتبر السجن مخلصا للقاتلة من الوصف اللاحق بها بهذه الجريمة، وبلغت نسبة المتجهين للموافقة على بقاء السمة ملازمة للقاتلة ولو قضت عقوبة السجن 22% وهي اقل من سابقتها، فهذا القطاع من المثقفين لا يعتبر عقوبة السجن كافية لإزالة الوصم الاجتماعي عن المرأة القاتلة بل يرى استمرار سمة القتل فيها وانصبغها بها ما عاشت، وهناك 24% من المثقفين المتحفظين في اتجاههم المحايدون في هذه القضايا والمتوقفين فيها لنفور أنفسهم من الجرائم وأصحابها. وأيد المتوسط الحسابي العام لاتجاه المبحوثين هذا المنحى العام بعدم الموافقة على بقاء سمة القتل ملازمة للتي قضت عقوبة السجن حيث بلغ 2.62 درجة بانحراف معياري 1.37 درجة ما على كثرة المؤيدين لذلك من أفراد العينة.

في البند السادس أبدى 62% وهم الاغلبية اتجاها بعدم الموافقة على بقاء وصف القاتلة ملاحقا للمرأة التائبة منه بداعي سد الطريق على غيرها من نساء المجتمع. أما 20% من المثقفين فكان اتجاههم موافقا على بقاء الوصف ملازما لهؤلاء النساء لردع غيرهن من ارتكاب هذه الجريمة. بينما اتجه 18% من النخبة الى الحياد. ويدل ذلك على أن الوصم بالنسبة للمثقفين لا يلزم المرتكبة لجريمة القتل إذا تابت منها ويبدو أن هذا الاتجاه الغالب بعدم الموافقة على ملازمة الوصم للقاتلة بعد توبتها واعتباره عاملا لصد غيرها عن ذلك نابعا من صميم الثقافة المستمدة

من عقيدة المسلمين القاضية بمحو الذنوب عن صاحبها بعد التوبة " فالتوبة تَجْبُ ما قبلها"، وعادة ما تكون توبة المجرمة من القتل بعد عفو أهل القتل وقبول الدية والتنازل عن القصاص؛ مما يفتح فرصة التوبة للقاتلة لاستدراك ذلك واستئناف حياة جديدة، لذلك لا يرى المثقف في مجتمعنا ضرورة ملازمة وصم القاتلة للتائبة، بل ينبغي مساعدتها لتجاوز عذابات النفس والضمير، ويؤكد هذا المنحى العام لدى المثقفين المتوسط العام لاتجاههم البالغ 2.42 درجة بانحراف معياري 1.30 درجة الذي وقع بفئة عدم الموافقة على ملازمة الوصم للتائبة منه وان هذا ليس ذريعة لسد الطريق عن غيرها حتى لا يقعوا في جريمة القتل مستقبلا.

نجد بالبند السابع أن الأغلبية الساحقة 52% من أفراد النخبة لديهم اتجاه رافضا تماما لقبول الزواج بالنسبة للرجال من امرأة ارتكبت جريمة قتل وقضت عقوبة السجن عليه، ثم أقلعت عن هذا الجرم من بعد. كما أن المثقفات أيضا يرفضن تماما الزواج من رجل ارتكبت إحدى قريباته جريمة قتل وعوقبت سجنًا عليها، وهذا يدل على الخوف من الوصم الاجتماعي اللاحق من وراء ذلك، وبخاصة من قبل أفراد الشرائح الدنيا بالمجتمع. مما يبين أن الوصم الاجتماعي للقاتلة لا يقتصر عليها وحدها بل يشمل الأسرة بأسرها. بينما 18% من المثقفين أبدوا اتجاهًا بالموافقة على هذا الزواج، وتحفظ 30% من المثقفين في اتجاههم فحدادوا عن الطرفين وترددوا في هذه المسألة ويؤيد هذا المنحى الرافض للزواج من القاتلة أو من قريبتها بالنسبة للمثقفات، وقوع المتوسط الحسابي بفئة الاتجاه الرافض لهذا الزواج حيث بلغ 2.3 درجة بانحراف معياري 0.99 درجة.

وفي البند الثامن المتعلق بمعاملة المرأة القاتلة بعد قضائها عقوبة السجن معاملة حذرة كانت نسبة المثقفين الذين اتجهوا إلى الموافقة على الحذر منهن 78% وهي نسبة مرتفعة وتدل على قوة رسوخ الوصم الاجتماعي في نفوس المثقفين وتوجسهم من صاحبات هذه الجريمة والاحتياط في التعامل معهن، إذ يعد الوصم المرتبط بالقتل من أقوى الوصوم الاجتماعية رسوخًا في أذهان أبناء المجتمع بسائر مستوياتهم الثقافية. وقد أبدى 10% فقط من أفراد النخبة العينة اتجاهًا رافضا للحذر في معاملتهن؛ وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع الموافقين على الحيطة في ذلك، وكان من بينهم 12% لديهم اتجاهًا محايدًا حول الحذر في التعامل مع القاتلة، ويؤيد المنحى العام الموافق على لزوم الحيطة والحذر في التعامل مع المدانات بجريمة القتل قيمة المتوسط العام لاتجاه أفراد العينة البالغة 3.82 درجة بانحراف معياري 1.11 درجة، وهو اتجاه بالموافقة على ضرورة الحذر منهن.

أما عن البند التاسع المتعلق بعدم زوال وصف القتل عن التي ارتكبتها إلا بعد قضاء العقوبة التي حددتها شريعة الإسلام، نجد 74% من المثقفين يوافقون على ذلك بينما 16%

يرفضون ذلك وقد حاد 10% في اتجاههم عن هذه المسألة، وحسب أغلبية المثقفين فإن القصاص ينهي الوصم الاجتماعي بالقتل عن القاتلة كما يقضي على جميع المحذورات الأخرى في التعامل معهن، ويقضي أيضا على الوصم الذي يلحق بأسرة القاتلة، وينهي الاضطرابات النفسية والاجتماعية والمعاناة التي تلاحق القاتلة بسبب هذه الجريمة الشنعاء، وبالتالي حسب أغلبية المثقفين فبعقوبة القتل للقاتلة يستريح الجميع بما فهمه المذنب من العذاب النفسي ومن ملاحقة الوصم الاجتماعي (قاتلة الارواح)، وينهي الأحقاد والضغائن الاجتماعية التي تثير القلاقل بين الأهالي والمواطنين، ويؤكد هذا الاتجاه المؤيد بقوة لانتهاه الوصم الاجتماعي الملاصق للقاتلة المتوسط الحسابي العام لاتجاه المثقفين البالغ 3,8 درجة و بانحراف معياري 1,19 درجة، مما يدل على التأثير الكبير الذي تفرضه المعتقدات الاسلامية على ابناء المجتمع بشتى مستوياتهم الثقافية والاجتماعية.

إذن حسب النتائج والتحليلات المتقدمة فيما يخص اتجاهات المثقفين نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة قتل، فإن الفرضية المتعلقة بوجود اتجاه سلبي نحو هذا الوصم المرتبط بجريمة قتل لاحتظنا وقوع المتوسط العام الذي بلغ 3.08 بانحراف معياري 1.24 درجة بفئة الاتجاه المحايد، والذي نتج عن تقارب الأوزان النسبية للموافقين وغير الموافقين على قضايا الوصم المدرجة بهذا المحور، مما جعل التوازن يستقر في فئة الحياد؛ إلا انه اقرب إلى جهة الموافقة بسبب كثرة المؤيدين من المثقفين لبعض مسائل الوصم المدروسة في هذا البحث، ويبدو أن هذا البحث يحتاج إلى دراسة أعمق وأوسع للإحاطة بمفاصل الوصم وتفصيلاته من الناحية النفسية والاجتماعية والانثربولوجية. وهذا لا يتوافق مع دراسة فرج عودة التي وجدت نسبة مرتفعة من الوصم اللاحق بزوجات عملاء الاحتلال. (الحو، 2015، ص. 26)

تحليل بيانات الفرضية الثالثة

جدول رقم (10): يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بسبب

جريمة عنف

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		العبارة	رقم
1.59	3,16	16	0	3	22	9	ت	تستحق المتورطة في جرائم العنف برأي اقصى عقوبة قانونية ممكنة	24
		32	0	6	44	18	%		
1.33	3,4	3	11	2	31	3	ت	تكفي بنظري عقوبة السجن لردع المحبوسة بسبب العنف	25
		6	22	4	62	6	%		

1.13	2.28	12	20	11	6	1	ت	أرى أن تطبيق أشجع الصفات على التي حبست بتورطها بجريمة عنف لردع غيرها	26
		24	40	22	12	2	%		
1.21	3.6	2	7	7	27	7	ت	ينبغي أن التمس الاعذار للتي تورطت بجريمة عنف ضد الغير	27
		4	14	14	54	14	%		
0.98	2.26	27	0	9	11	3	ت	أرى أن تبقى سمة العنف ملاسقة للتي تورطت فيه ولو قضت عقوبة السجن	28
		54	0	18	22	6	%		
1.25	2.28	10	27	4	7	2	ت	برأي أن التي ثابتت من جريمة العنف ضد الغير يجب أن تبقى متسقة بها لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع	29
		20	54	8	14	4	%		
1.11	3.04	15	0	13	12	10	ت	أقبل الزواج من امرأة ارتكبت جريمة عنف في حق غيرها وقضت عقوبة السجن على ذلك، وندمت لذلك	30
		30	0	26	24	20	%		
1.34	3.26	4	11	8	22	5	ت	ينبغي أن أتعامل مع المرأة العنيفة التي قضت عقوبة السجن على عنفها معاملة حذرة.	31
		8	22	16	44	10	%		
1.30	3.32	4	13	8	13	12	ت	أرى أن وصف العنف لا يزول من التي تورطت فيه الا بعد أن تقضي العقوبة التي حددتها شريعة الاسلام	32
		8	26	16	26	24	%		
11,24	26,6	93	89	65	151	52	ت	المجموع	
		19.78	20.67	14.44	33.56	11.55	%		
2,95								المتوسط الحسابي العام	
1,25								الانحراف المعياري العام	

من هذا الجدول تبين في البند الأول المتعلق باستحقاق المرأة المسجونة لتورطها في جرائم عنف أقصى عقوبة قانونية ممكنة كانت نسبة 62% من أفراد النخبة المدروسة لديهم اتجاه بالموافقة على ذلك، بينما 32% منهم لديهم اتجاه غير موافق على ذلك. فأما 6% من المبحوثين فلديهم اتجاه محايد حول تسليط أقصى عقوبة قانونية ممكنة عليها، مما يشير إلى بشاعة جرائم العنف التي يعاقب عليها القانون بالسجن، وتكون عادة بإلحاق أضرار مادية بالغة بالضحية ككسور أو تشويه أو إعاقة وإصابات خطيرة على مستوى الرأس أو البطن؛ وكاستخدام الأسلحة

البيضاء...ونحو ذلك، وكلها جرائم بشعة في حق من ارتكبتها؛ وتكون في حق المرأة جرائم أشنع لذلك اتجه أغلبية المثقفين إلى الموافقة على تسليط أقصى عقوبة قانونية ممكنة على الضالعة بجرائم عنف أدت إلى حبسها، مما يدل على نفور المثقفين من العنف ومركبيه. ويثبت هذه الحقيقة المتوسط الحسابي العام البالغ 3.16 درجة بانحراف معياري 1.59 درجة حيث وقع بفئة الموافقة على تشديد العقوبة القانونية للمرتكبات جرائم عنف جزاء وفاقا على غلظتها على الضحية.

وفي البند الثاني المتعلق بكفاية عقوبة السجن لردع المرأة المسجونة بسبب جريمة العنف ضد الآخرين، اتجه 68% من المبحوثين نحو الموافقة على كفاية السجن لردعها، بينما 28% منهم أبدوا اتجاهها بعدم الموافقة على كفايتها؛ ولا تؤدي ذلك إلى ردعها وثبتها عن معاودة الوقوع في جريمة العنف، واتجه 4% منهم إلى الحياد. ويتضح من هذه النسب أن معظم أفراد العينة يرون أن حبس الضالعة بجريمة عنف كاف لردعها. وبذلك أخذت جزاءها، إلا أن ذلك لا يعني زوال الوصم الاجتماعي عنها لدخولها السجن من ناحية، ولتورطها في جريمة عنف من ناحية أخرى. فولج السجن في حد ذاته يضيف عليها وصمة منتشرة في مجتمعنا "تعرف بوجه لحباس" ويؤكد هذا الاتجاه الوسط الحسابي لاتجاه أفراد العينة الذي بلغ 3.4 درجة بانحراف معياري 1.33 درجة الواقع بفئة اتجاه الموافقة على كفاية عقوبة السجن لردع المرأة الضالعة في جريمة عنف.

أما البند الثالث الخاص بإطلاق أشنع الصفات على المتورطة في جريمة عنف لردع غيرها، رصدنا 64% من المبحوثين لديهم اتجاهها بعدم الموافقة على ذلك، بينما أبدى 14% منهم اتجاهها بالموافقة على ذلك لردع الآخرين وثبتهم عن التورط في العنف، أما 22% من المبحوثين فلديهم اتجاهها حياديا حول هذه المسألة. الملفت للانتباه أن أغلب أفراد العينة لا يوافقون على جعل الوصم الاجتماعي بأشنع الأوصاف للمتورطة في جريمة عنف رادعا لتكون عبرة لكل شخص يفكر في ممارسات عنيفة ضد الآخرين، وما يرسخ هذا الاتجاه المتوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد العينة البالغ 2.28 درجة بانحراف معياري 1.13 درجة، ما يدل على عدم ارتباط الوصم بالأوصاف البشعة بالردع عن ارتكاب جريمة العنف.

أما البند الرابع المتعلق بالتماس الأعذار للتي اقترفت جريمة عنف ضد غيرها فنجد 68% من المبحوثين اتجهوا نحو الموافقة على ذلك، بينما اتجه 18% من أفراد العينة نحو عدم الموافقة على التماس أعذار لها، في حين كانت نسبة اتجاه الحياد 14%، وهذه البيانات تدل على أن أغلبية المبحوثين يظنون أن المرأة المرتكبة لجريمة عنف قد تكون مدفوعة إلى ذلك نتيجة استفزازها من الضحية، ولكن في نظر الباحثين هذا ليس مبررا للضلع في جريمة تقتضي عقوبة السجن نظرا للضرر اللاحق بالضحية، ويبدو أن ذلك جعل الأقلية 18% يتجهون نحو التماس الأعذار لهن؛

فالممارسات العنيفة في نظر هذه القلة من المثقفين غير مرغوبة ولا مطلوبة لأن عواقبها غير محمودة. فبناء على اتجاه الأغلبية فإن الاتجاه العام لأفراد العينة حول هذه المسألة حسب المتوسط الحسابي البالغ 3.6 درجة بانحراف معياري 1.21 درجة، وقع بفئة اتجاه الموافقة على التماس الأعذار لهم، وهذا لا يعني عدم وصمهم بعبارات دالة على العنف.

وفي البند الخامس المتعلق ببقاء سمة العنف ملاصقة للمتورطة فيه ولو قضت عقوبة السجن كانت نسبة اتجاه غير الموافقين على مضمونه 54%، بينما 28% من المبحوثين اتجهوا للموافقة عليه، وبلغت نسبة المحايدين 18%، حيث تميز غلبة اتجاه المثقفين الراضين للإبقاء على ملاصقة سمة العنف للمتورطة فيه ولو عوقبت بالسجن وعدم تعييرها به، إذ يرون أن العقوبة تمحو عنها أثر الوصف الذي يطلق على المرأة العنيفة في المجتمع كلفظة " خشنة " و " غليظة " إلى جانب لفظة " Aggressive "...وما شابه ذلك. وعليه لا تبقى وصمة العنف ملتصقة بالضالعة فيه بعد سجنها، بينما الموافقين على قبول التصاق الوصم بالسجينة لعنفها فهم قلة؛ وهؤلاء يتصورون أن لصوق الوصم بها يؤدي إلى ردعها وردع غيرها عن التورط في العنف، وبذلك تنخفض مستويات العنف وأثاره في المجتمع بمختلف تنظيماته، ويدعم هذا المنحى المتوسط العام لاتجاه المثقفين البالغ 2.26 درجة بانحراف معياري 1 درجة، حيث وقع بفئة عدم الموافقة على ملازمة وصمة العنف لمرتكبته بعد قضاء العقوبة.

أما البند السادس الخاص ببقاء التائبة من جريمة العنف متصفة بالوصم المتعلق بجريمتها من أجل غلق هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع. فنلاحظ أن 74% من المبحوثين يرفضون الربط بين ملازمة الوصم الاجتماعي الخاص بالعنف في المرأة المسجونة به وبين سد الطريق على غيرها من النساء عن الوقوع فيه، إذن الوصم ليس عاملا بنظرهم يُعتمدُ عليه لاستباق هذه المشكلة؛ وليس بابا لسد ذريعة الوقوع في العنف. بينما نلاحظ هناك 18% من المثقفين اتجهوا إلى الموافقة على اعتبار ملازمة الوصم بالعنف للمرأة الضالعة فيه رغم توبتها وسجنها عاملا مهما لغلق الطريق على غيرها من النساء على سبيل الاتعاظ بالمتورطات؛ وما لحقهن من العار والألقاب المذمومة المُجدَّة للسلوكات العنيفة والممارسات غير الرفيعة لهؤلاء النسوة، مما يبعدهن عن مسار التورط في جرائم العنف وتبعاته الوخيمة عليهن وعلى أسرهن. بينما بلغت نسبة أصحاب المحايدين 4% وهي لا تكاد تذكر في هذه المسألة. ومما يعضد اتجاه عدم الموافقة على الربط بين بقاء وصمة العنف ملازمة لمرتكباتها وغلق طريق الوقوع فيه على غيرهن من النساء في منظور أفراد العينة المتوسط العام التي بلغت 2.28 درجة بانحراف معياري 1.25 درجة، التي

تشير إلى وقوع المنحى العام لاتجاهات المبحوثين في فئة رفض هذا الارتباط؛ وعده غير مؤثر على سلوك نساء المجتمع.

أما البند السابع المتعلق بقبول الزواج من امرأة تورطت في جريمة عنف بالنسبة لرجال النخبة المثقفة؛ أو قبوله من قريب إحدى المتورطات بالنسبة لنساء العينة المدروسة، فنجد 44% لديهم اتجاهها موافقا على ذلك بينما 30% لديهم اتجاهها رافضا لذلك وقد أبدى 26% منهم اتجاهها محايدا حول هذه المسألة، وعليه يبدو أن الوصم الاجتماعي للمرأة العنيفة لا يؤثر على زواجها ولا على زواج قريبها بقدر ما يؤثر الوصم المقترن بجريمتي الزنا والقتل على ظاهرة الزواج عندهن، حيث يقل الارتباط بين الوصم والامتناع عن الزواج بالمرتكبة لجريمة عنف، باعتبار أن العنف قد يصدر منهن كرد فعل على استفزازهن، أو لخطئهن وعدم تعمدن إلحاق الضرر بالمعتدى عليه، ويتضح من المنحى العام لاتجاه أفراد العينة حسب المتوسط العام الذي بلغ 3.04 درجة بانحراف معياري 1.11 درجة؛ حيث وقع بفئة الحياد نظرا لارتفاع نسبة المحايدين، ويرجع الباحثان سبب ذلك إلى أن أفراد العينة من بينهم متزوجات وبالتالي مسألة الزواج من قريب المسجونة بسبب العنف لا تعنيهن إلا على سبيل الاحتمال، وكذلك الشأن لبعض المتزوجين من أفراد العينة الذين لا يفكرون في تعديد الزواج.

أما بشأن البند الثامن المتعلق بالتعامل الحذر مع المرأة العنيفة المسجونة على عنفها، بينت النتائج أن 54% من المثقفين لديهم اتجاهها موافقا على ذلك، بينما اتجه 30% من المدروسين نحو رفض التعامل الحذر معها، وقد حاد 16% في اتجاههم نحو ذلك، وتدل هذه النسب على أن أغلبية المبحوثين يفضلون الحذر أثناء تعاملاتهم وفي تفاعلهم مع المرأة المسجونة بسبب العنف، مما يشير إلى أن صبغة العنف تطبع أمثال هؤلاء النسوة، فيستوجب ذلك الاحتياط حسب جل المبحوثين في علاقاتهم؛ ونشاطاتهم الاجتماعية التي تربطهم بشريحة النساء المعاقبات بالسجن على عنفهن ضد الغير؛ ويدعم هذا الاتجاه المتوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد العينة الذي بلغ 3.26 درجة بانحراف معياري 1.34 درجة، حيث وقع بفئة الاتجاه المحايد بسبب قوة نسبة المحايدين التي سحبت ميزان الاتجاه نحوها. إلا أنه في أقصى المجال من جهة الموافقة مما يشير إلى حذر المثقف من المرأة المسجونة على عنفها، خوفا من الاصطدام بمواقفها العنيفة عند التفاعلات الاجتماعية بمختلف ألياتها، لغلبة وصمة العنف على سلوكها في تصور المثقفين فضلا عن غيرهم.

أما البند الأخير في هذا المحور فيتضح أن نسبة 50% يوافقون على عدم زوال وصف العنف عن المرأة المسجونة حتى تقضي العقوبة المحددة بشريعة الإسلام، بينما 34% من المثقفين

اتجهوا إلى رفض هذا الطرح، أما 16% فحادوا عن إبداء موقفهم في هذه المسألة. عموماً أغلبية المثقفين يرون أن زوال الوصم مرتبط بالقصاص حسب الجروح. كما جاء في الآية 45 من سورة المائدة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص... " ففي حالة تطبيق القصاص تنتفي كل الأحقاد والوصوم الاجتماعية التي يمكن أن تطلق على المرأة الضالعة في جريمة عنف، حسب قطاع عريض من أفراد العينة، ويدل على ذلك قيمة المتوسط الحسابي البالغ 3.32 درجة بانحراف معياري 5.7 درجة وهو يشير إلى وقوعه بفئة اتجاه الموافقة على هذا الطرح حسب أغليبتهم.

هكذا يمكن أن نستنتج من هذه التحليلات للحسابات والبيانات التي تخص الفرضية الثالثة وجود اتجاه سلبي لدى النخبة المثقفة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة المسجونة بجريمة العنف. فهذه الفرضية لم تتحقق بحيث كان المتوسط الحسابي العام 2.99 درجة بانحراف معياري 1.37 درجة، ما يدل على وقوعه في فئة الاتجاه المحايد، وهذا يعود إلى التقارب الكبير بين الوزن النسبي للموافقين والوزن النسبي لغير الموافقين مما سحب ميزان الاتجاه إلى وسط السلم وجعل التوازن يقع بفئة الحياد، مما يعكس الخلاف حول ظاهرة الوصم الاجتماعي فيما يتصل بجرائم العنف التي ترتكبها المرأة وتعاقب عليها بالسجن، وبالتالي قوة الوصم وشدته في هذا النوع من الجرائم تختلف حسب نوع العنف وأثاره ومدة العقوبة المرتبطة به... وغيرها. وهذا عكس ما أثبتته وعد إبراهيم و خليل الأمير في بحثهما إذ توصلا إلى رفض الكثير من أبناء المجتمع لفتح صفحة جديدة مع التائبين. (الأمير و ابراهيم، 2010، ص. 107)

7- نتائج البحث:

- يوافق أغلبية أفراد العينة من النخبة المثقفة المدروسة على أن المرأة التي تورطت في جريمة البغاء أو القتل أو العنف تستحق أقصى العقوبات القانونية الممكنة، مما يشير إلى استعظام المثقفين لتورط المرأة في هذه الجرائم من جهة ولدخولها السجن من جهة أخرى. فدخول السجن بالنسبة لهم يضيف على المرأة وصمة تعرف بـ "وجه الحبس"، فضلا عن الوصوم الأخرى المقترنة بطبيعة الجريمة المرتكبة كالعاهرة والفاجرة بالنسبة للبغي، وقاتلة الأرواح بالنسبة للمتورطة في جريمة قتل، ووصم "الخشنة" أو "الغليظة"... ونحو ذلك بالنسبة للعنيفة.

- وافق أغلبية المثقفين المدروسين في مجتمعنا على أن عقوبة السجن غير كافية لردع المشتغلة بالزنا وكذلك لا تكفي لردع القاتلة بينما وافقوا على أنها كافية لردع المرتكبة لجريمة عنف. وهذا يدل على قوة الوصم المقترن بجريمتي القتل والزنا، وضعفه نسبيا فيما يتعلق بجريمة العنف.

وبذلك نستنتج أن الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة المرتكبة وبمدى نفور النفوس السوية منها.

- يجمع أغلبية المثقفين على عدم الموافقة على الربط بين تشديد الوصم واختيار أبشعه في حق المرأة المسجونة بإحدى الجرائم المدروسة وبين ردع غيرها من أبناء المجتمع، وبذلك لا يمكن اعتبار الوصم سببا زاجرا لعدول أبناء المجتمع عن ارتكاب هذه الجرائم.

- أبدى معظم المثقفين المدروسين الحياد في مسألة التماس الأعذار للمتورطة بإحدى الجرائم الثلاث المدروسة مما يدل على تحفظهم على ذلك حيث يختلف الوضع في حق كل امرأة مسجونة على حدة، وبذلك توقف المثقفون في تحديد اتجاههم حول التماس الأعذار، ونستنتج تبعا لذلك ان الوصم قد ينتفي في حق المكروهات والمدافعات عن أنفسهن بخاصة في جرمتي القتل والعنف.

- لم يوافق أفراد العينة المدروسة عموما على بقاء سمة الجرم ملازمة للمرأة التي قضت عقوبة السجن عليه فيما يخص جرمتي الزنا والعنف، بينما حادوا وتحفظوا على بقاء السمة ملازمة للتي تورطت في جريمة القتل ولو بعد قضاء عقوبة السجن، وهذا يشير إلى عظمة الوصم المرتبط بالقاتلة وخفته نسبيا بالتي عوقبت على الزنا والعنف.

- هناك عدم موافقة تامة لدى مختلف المثقفين المدروسين بشتى تخصصاتهم؛ وباختلاف مستوياتهم الوظيفية؛ وعلى تنوع شهاداتهم؛ ومن كلا الجنسين على قبول الزواج من امرأة سجت بإحدى الجرائم المدروسة؛ ولا من أحد أقرباء المسجونة بالنسبة للمثقفات، وهذا يدل على الخوف الشديد على سمعة الأسرة من تأثير الوصم الاجتماعي الذي تحمله المسجونة بسبب هذه الجرائم.

- هناك شبه إجماع بين مختلف المبحوثين على عدم ضرورة بقاء السمة المرتبطة بالجريمة المرتكبة لصيقة بالتي أدينت به بعد قضاء عقوبة السجن والتوبة منه، بداعي ردع نساء المجتمع عن التورط بتلك الجرائم. وعليه نستنتج أن ملازمة الوصم للمرأة المسجونة بإحدى الجرائم المدروسة لا يمكن اعتباره ذريعة تجعل نساء المجتمع يتعظن ويحجمن عن ارتكاب الجرائم (خوفا من الوصم ورسوخه بهن).

- عدم ثقة أغلبية المثقفين في المتورطات بالجرائم المدروسة، وينزعون إلى التعامل الحذر معهن خوفا من الشبهة التي علقنت بهن نتيجة الوصمة التي تحملتها جراء تلك التي سُجنَ بسببها. إذ يعتبر الوصم الاجتماعي الناتج عن سجن المرأة المدانة عاملا قويا لحذر المثقفين عن التعامل العادي معهن، فضلا عن غيرهم من شرائح المجتمع.

- الموافقة التامة للمثقفين على انتفاء الوصم وزوال ما يقترن به من تثريب (تعيير) للمرأة المتورطة بإحدى الجرائم المدروسة إذا وفقط إذا قضت العقوبة التي حدتها الشريعة الإسلامية السمحة

عند الاحتكام إليها، وهذا يدل على العلاقة الوثيقة بين الردع القوي الذي تحدته قوانين الشريعة الإسلامية وبين ارتكاب الجرائم من جهة، وبين انتفاء الوصم عن الضالعات في الجرائم. مما يحد من التأثير السلبي للوصم على سلوك المجرمات وأيضاً على سلوك الواصمين. وينعكس ذلك إيجاباً على كبح تفشي الجرائم وتخفيض معدلاتها، والتقليل من استفحالها في نفوس من تورطت فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأمير، خليل. و ابراهيم، وعد. (2010) الحواسم : دراسة لرد الفعل الاجرامي حسب نظرية الوصم . اداب الرفادين. 107, 56.
- الساعاتي، سامية. حسن (1982). الجريمة والمجتمع. بيروت: دار النهضة العربية
- السمري عدلي وآخرون. (2010). علم اجتماع الجريمة والانحراف. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
- الصالح، صالح. العلي، والأحمد، شيماء. سليمان. (1989). المعجم الصافي في اللغة العربية. الرياض: دار الشرق الأوسط.
- العمر، معن. خليل. (2006). معجم علم الاجتماع المعاصر. عمان الاردن : دار الشروق.
- بن نبي، مالك. (2000). مشكلة الثقافة. دمشق: دار الفكر
- جابر، نصر الدين. (د-ت). السلوك الانحرافي والاجرامي. عين مليلة الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر.
- الحو، فرج. عودة. (2015). الوصمة وعلاقتها بالاضطراب النفسي Récupéré sur <https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-17246.pdf>
- جاد، سمير. (2008). معجم المصطلحات المعاصرة للعلوم الانسانية. القاهرة: مكتبة انجلوالمصرية.
- سبيلا، محمد، والهرموزي، نوح. (2017). موسوعة المفاهيم الاساسية في العلوم الانسانية والفلسفة. ايطاليا: منشورات المتوسط.
- هاني، خميس، وعبده، حمد. (2008). سوسيولوجيا الجريمة والانحراف. مصر: دار المعرفة الجامعية.
- ابن منظور، ابوالفضل. جمال الدين محمد. (1997) لسان العرب. الجزء 14 بيروت: دار صادر
- محمد محمود. الجراح. (2008). اصول البحث العلمي. عمان: دار اليا للدراسات والنشر والتوزيع.
- غريب، احمد جابر، سامية. (2003). علم اجتماع السلوك الانحرافي. مصر: دار المعرفة الجامعية..
- عمر، احمد. مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. دمشق: دار علاء للنشر.
- Goffman, E. (1963). stigma. englewood cliffs: NJ;prentice hall.
- Stafford, M., & Scott, R(1986). Stigma, Deviance, and social control. Dans A. S.G, C. Becker G., & C. L.M, The dilemma of Difference. Perspectives in social Psychology (p. 81). Boston, M A: Springer.